

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى توجيه السؤال التالي إلى السيد/وزير العدل ووزير الدولة لشئون الإسكان
المحترم

نص السؤال

صدر القانون رقم (113) لسنة 2014 بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية متضمناً من بين أمور أخرى أن يستبدل بنص البند (10) من المادة (4) من القانون رقم 47 لسنة 1993 النص التالي :-

إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على توفير البدائل المخصصة لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتطوير آلياته وأنماط العمل المخصصة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفق أفضل التجارب وبما يتطلبه من سبل للدعم وتقديم التسهيلات المختلفة



للقطاع الخاص أو بالمشاركة معه ووضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنشاء وإدارة وتنمية واستثمار مرافق وخدمات هذه المشاريع .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمل بها وقواعد وإجراءات جلساتها واللجان المتفرعة عنها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون سائر ضوابط العمل باللجنة .

ورغبة في متابعة ما أنجزته اللجنة يرجى تزويدي بصور من قرار أو قرارات تشكيلها واللجان المتفرعة عنها - إن وجدت - مشفوعاً بتقارير تفصيلية عن كل ما قدمته هذه اللجان منذ انشائها حتى الآن، وبيان بما حددته اللائحة التنفيذية ، في شأن سائر ضوابط العمل باللجنة .

مع خالص الشكر ،،،

مقدم السؤال

أحمد عبدالعزيز السعدون